بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

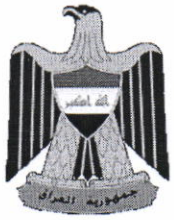

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩١/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعية: سهاد مهدي حسن ــ وكيلاها المحاميان محمد مجيد رسن واحمد مازن مكية.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته ـــ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

أدعت المدعية بأنه سبق وأن تم اداء اليمين للسيد (فيصل حسان سكر) بموجب القرار الصادر من المدعى عليه بأعتبار أن المذكور عضو بديل عن النائب (هدى سجاد محمود) التي تركت مقعدها النيابي بعد تكليفها بمهام هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وأن هذا الاستبدال قد شابه خطأ دستوري تسبب بضرر للمدعية التي طلبت تصحيح هذا الخطأ بموجب الانذار المرقم ١٢٥٤٦ في ٢٠٢١/٦/١ كونها وحسب ما ورد في قوائم الترشيح بالتسلسل (٤٧ لغاية ٤٥) فأنها الوحيدة حسب حقل (الجنس/أنثى) وأن السيدة هدى سجاد محمود هي عضو بموجب نص دستوري في الكوتا النيابية للتمثيل النسائي في محافظة القادسية وان الاستعاضة بالسيد فيصل حسن سكر سلمان كونه أكبر الخاسرين في القائمة التي هي نفس قائمة المدعية فتكون صاحبة الاحقية في التكليف وبخلاف ذلك يعد خللاً دستورياً في التمثيل النسائي للمحافظة حسبما نصت عليه المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

(٤٩/رابعاً) من الدستور والتي جاء فيها (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب) كما جاء في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في المادة (٣٠/ج) تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية، وقد تم التأكيد على ذلك في عدة قوانين منها قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن الجمعية الوطنية حيث جاء في المادة (١١) منه (يجب أن تكون امرأة واحدة على الاقل ضمن اول ثلاثة مرشحين في القائمة كما يجب أن تكون ضمن اول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل وهكذا حتى نهاية القائمة) كما جاء في النظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتوزيع المقاعد نص يؤيد ذلك والمادة الاكثر تأكيداً هي المادة (٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث نصت على (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) كما جاء في نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ في الخطوة (الثالثة/أ) منه بما يخص حساب كوتا النساء التي نصت على (يتم تخصيص مقعد من المقاعد التي حصلت عليها القائمة للمرأة بعد كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال) ولما تقدم وحيث أن المقعد على اساس الكوتا النسائية وليس على اساس اكبر الخاسرين طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بألغاء قرار استبدال (فيصل حسان سكر) محل النائبة (هدى سجاد محمود) والحكم بأحقية المدعية بالمقعد النيابي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩١/اتحادية/٢٠٢١) وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

بعريضتها استناداً لاحكام المادة (٢/ اولاً) من النظام آنف الذكر والذي اجاب بواسطة وكيلاه بموجب لائحتهما المؤرخة في ٢٧ /٢٠٢١/٧ المتضمنة ما يلي:١- من الناحية الشكلية كان على المدعية الطعن امام مجلس النواب بصحة عضوية النائب (فيصل حسان سكر) وفقاً لأحكام المادة (٥٢/اولاً) من الدستور وبعد صدور قرار مجلس النواب بهذا الصدد، وفي حال عدم قناعتها، لها أن تقيم دعوى الطعن امام هذه المحكمة لذا تكون دعوى المدعية واجبة الرد من هذه الجهة. ٢- من جهة أخرى فإن ما يشير اليه وكيلاً المدعية من وجوب أن يكون الاستبدال امرأة بامرأة لا سند له من القانون حيث ان اكتمال عدد النساء في مجلس النواب بما لا يقل عن الربع بموجب المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور هو المعيار في استبدال اعضاء مجلس النواب لذا طلبا رد دعوى المدعية. وبعد استكمال الاجراءات وفقاً لما جاء في المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تحديد موعد للمرافعة وتبليغ الطرفين استناداً لاحكام المادة (٢/ثانياً) من ذات النظام وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضرت المدعية بالذات ووكيلها المحامي (احمد مازن مكية) وحضر وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية، كررت المدعية ووكيلها ما جاء في عريضة الدعوى وابرز وكيلها لائحة جوابية والتي تضمنت ما يلي: اولاً: من الناحية الشكلية فإن المدعية سبق وأن قدمت عدة طلبات لمجلس النواب إلا أن الاخير لم يستلمها ولم يتم الاجابة عنها بالقبول او الرفض ومنها الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ كما تم تقديم تظلم من قبلها بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢ وكان ايضاً دون جدوى حيث لم يتم استلامه مما دفعها الى اللجوء الى الكاتب العدل بغية توجيه انذار تروم فيه ايصال الطعن بصحة عضوية النائب (فيصل حسان سكر سلمان)عن طريق البريد المركزي لمجلس النواب وتم استلامه من قبل الموظف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

المختص إلا أنه رفض التوقيع عليه لذا تكون المدعية قد استنفذت جميع المحاولات لايصال كتاب الطعن بصحة العضوية. ثانياً: إن النائبة (هدى سجاد محمود) كانت قد حصلت على المقعد النيابي في ظل نظام الكوتا النسائية وان شغور مقعدها النيابي بعد تكليفها بمهام رئيس هيئة الرعاية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وانتهاء عضويتها في مجلس النواب يوجب استبدالها بالعضو الاحتياط من العنصر النسائي الحاصل على العدد الاعلى من الاصوات من نفس القائمة الانتخابية حيث لا يجوز تعويض المقعد النسائي دستورياً في اطار نظام الكوتا بعنصر رجالي وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور وبذلك تكون المدعية صاحبة الاستحقاق الدستوري في ملئ هذا المقعد لاسيما وانها مستوفية للشروط الدستورية، اجاب وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته بأنهما يطلبان رد الدعوى للاسباب المذكورة في اللائحة المؤرخة في ٢٠٢١/٧/٢٧ واطلعت المحكمة على الامر الديواني رقم (٨٩) في ٢٠٢١/٣/١١ المتضمن تكليف السيدة (هدى سجاد محمود) بمهمات رئيس هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كما اطلعت على الانذار بالعدد ٢٢٥٤٦ في ٢٠٢١/٦/١ المسير من قبل المنذر (سهاد مهدي حسين) بواسطة دائرة الكاتب العدل في الباب الشرقي الى مجلس النواب العراقي والمتضمن بأنه سبق وأن قدمت المدعية طعن بصحة عضوية النائب (فيصل حسان سكر) عن طريق البريد المركزي لمجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ إلا أن الجهة المختصة باستلام البريد رفضت استلامه واطلعت المحكمة على الطلب المقدم من قبل المدعية الى رئيس مجلس النواب العراقي تحت عنوان قبول عضوية والمتضمن طلب الموافقة على قبول عضويتها في مجلس النواب للدورة الحالية عن محافظة الديوانية كونها الاحتياط الاول في كوتا النساء لعضو مجلس النواب (هدى سجاد محمود) بعد تكليفها بمهام رئيس هيئة الرعاية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

الاجتماعية وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرارها الآتي علناً في ذات الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعية (سهاد مهدي حسن) طلبت دعوة المدعى عليه (رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته) للمرافعة والحكم بإلزامه الغاء قراره المتضمن استبدال (فيصل حسان سكر) محل النائب (هدى سجاد محمود) كون الاخيرة تم تكليفها بمهام رئيس هيئة الحماية الاجتماعية باعتبار ان المدعية وحسب ما ورد في قوائم الترشيح بالتسلسل (٤٧) لغاية (٤٥) هي الوحيدة حسب حقل (الجنس/ انثى) وان النائبة (هدى سجاد محمود) هي عضو بموجب نص دستوري في الكوتا النيابية للتمثيل النسائي في محافظة القادسية وان الاستعاضة عنها بالنائب (فيصل حسان سكر)، كونه اكبر الخاسرين في القائمة، يعد خلاً دستورياً مخالف لأحكام المادة (٤٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما طلبت الحكم بأحقيتها بالمقعد النيابي وتجد هذه المحكمة ان اختصاصها بهذا الجانب محدد وفقاً لما جاء في المادة (٥٢/اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (اولاً :- يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه. ثانياً:- يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره.) لذا فأن المادة آنفة الذكر توجب وجود طعن في صحة العضوية من قبل المرشح الذي يعتقد أن عضوية احد نواب البرلمان غير صحيحة وأنه هو صاحب الاستحقاق في عضوية البرلمان العراقي محل النائب المطعون بصحة عضويته وأن الحق في الطعن المذكور مكفول بموجب النص الدستوري اعلاه وان مجلس النواب وبموجب ذات النص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

الدستوري ملزم باستلام وتسجيل الاعتراض المقدم اليه وتزويد مقدمه بما يؤيد ذلك وملزم بالبت فيه خلال ثلاثين يوم من تأريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية (ثلثي) اعضائه . وإن عدم البت بالطعن من قبل مجلس النواب في صحة العضوية خلال مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض وخلال الفصل التشريعي يعتبر بمثابة رفضاً للاعتراض لأنه لا يمكن لمقدم الاعتراض الانتظار الى ما لا نهاية له وعلى الرغم من ان المادة (٥٢ / اولاً) من الدستور أوجبت البت في الاعتراض بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس إلا أن ذلك يجب أن يكون خلال الثلاثين يوماً. وما يصدر عن مجلس النواب من قرار وفقاً للطعن المقدم بصحة العضوية يكون محل الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره او من تأريخ اعتبار عدم البت رفضاً للاعتراض استناداً لأحكام الفقرة (٥٢ /ثانياً) من الدستور. وان مدة الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا هي مدد حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن امامها ومن جانب اخر تجد هذه المحكمة ان صدور قرار من مجلس النواب بعدم صحة عضوية النائب واكتسابه الشكل النهائي بمضي مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٢/ثانياً) آنفة الذكر وكذلك صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بناءاً على الطعن المقدم امامها بعدم صحة عضوية النائب يترتب عليهما انتزاع صفة النيابة البرلمانية عنه ويعتبر وجوده غير شرعي في مجلس النواب ولا يتمتع بأي من الحقوق والامتيازات المقررة له بموجب القانون اعتباراً من تأريخ اكتساب القرار الصادر من مجلس النواب بعدم صحة عضوية النائب شكله النهائي او من تأريخ صدور القرار من المحكمة الاتحادية العليا بذلك ولا يسري ذلك على الفترة السابقة لاكتساب القرار الصادر من البرلمان شكله النهائي او الفترة السابقة لصدور القرار من المحكمة الاتحادية العليا . اما بالنسبة لدعوى المدعية (سهاد مهدي حسن) فلم يثبت للمحكمة تقديم اعتراض من قبلها بخصوص الطعن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩١/اتحادية/٢٠٢١

بصحة عضوية النائب (فيصل حسان سكر) الى مجلس النواب وفقاً للآلية المرسومة بموجب المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا تكون دعوى المدعية واجبة الرد عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية (سهاد مهدي حسن) وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٥٢/ اولاً وثانياً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٥/ محرم/ ١٤٤٣هجرية الموافق ٢٠٢١/٨/٢٤ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خالف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566